

## البناء الدستوري في الدول المغاربية في مرحلة الانتقال الديمقراطي: الجزائر نموذجا

عبد الله بلغيث

أستاذ محاضر قسم "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

### ملخص:

لم تعد الدساتير في الأنظمة السياسية التي تعرف انتقالا ديمقراطيا عسيرا تعبر عن الوثيقة القانونية الاسمي في الدولة والمسؤولة عن تنظيم العلاقة بين السلطات العامة والمحددة لطبيعة الحكم وشكل الدولة وغيرها من المسائل الدستورية، ولكنها باتت وسيلة من وسائل إدارة الأزمات عقب الصراعات الداخلية حول السلطة في ما سمي ببناء الدساتير. وفي هذا السياق يحاول هذا البحث الإجابة على هذا الإشكال من خلال التجربة الدستورية الجزائرية لسنة 1996.

**الكلمات المفتاحية:** الدستور؛ البناء الدستوري؛ الصراعات الداخلية؛ السلطة؛ الجزائر.

## **Constitutional building in the Maghreb countries in the democratic transition: Algeria is a model**

### **Abstract:**

The constitutions in the political regimes, which define a difficult democratic transition, no longer represent the official legal document in the state, which is responsible for regulating the relationship between the public authorities and the specific nature of the government, the form of the state and other constitutional issues, but it became a means of managing crises following internal conflicts. In this context, this research tries to answer this subject through the Algerian constitutional experiment of 1996.

**Keywords:** Constitution; Constitutional building; Internal conflicts; Power; Algeria.

### **مقدمة:**

ارتبطت فكرة الدستورية في التجارب المختلفة بفكرة الدولة الحديثة، حيث أصبحت كل الدول حديثا تكتسب دستورا يحدد شكل الدولة ومقوماتها وطبيعة نظام الحكم فيها، ويضبط تفاصيل العملية السياسية في ذلك المجتمع. إن الحاجة إلى وجود دستور والعمل به نتجت أساسا عن تطور التنظيم السياسي للدولة، وتعد ظواهرها والحاجة إلى عقد اجتماعي تحدد فيه ضوابط الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما. لقد تعددت الدساتير وتنوعت في شكلها ومضمونها باختلاف المجتمعات وسياقاتها، كما أن الدولة نفسها شهدت عدة دساتير بعد

مراجعتها من فترة إلى أخرى بهدف مواكبة التغييرات التي تطرأ على المجتمع والسلطة على حد سواء. وفي هذا السياق لم تشكل الحالة العربية استثناء عن القاعدة، فكل الدول العربية التي تحررت من الاستعمار اتجهت أثناء مراحل بناء الدولة إلى الاعتماد على أشكال متنوعة من الدساتير. كما أنها اتجهت في مراحل عدة نحو مراجعة تلك الدساتير في شكلها ومضمونها بما يحقق أغراض السلطة أو المجتمع أو هما معا. واحتاجت حالات أخرى نحو بناء دساتير جديدة استجابة إلى أزمات داخلية موضوعها الأساسي عدم التوافق السياسي حول شرعية النظام السياسي أو قواعد التنافس السياسي. إلا أن عملية البناء الدستوري في تلك الحالات اعترضها تحديات سياسية وقانونية حالت دون استكمال الغرض من البناء الدستوري.

تشكل الجزائر حالة مناسبة لدراسة هذا الموضوع في المنطقة العربية لذلك ستحاول هذه الورقة معالجة الموضوع من خلال الإجابة على التساؤل التالي:

هل تمكنت الجزائر من تحقيق عملية سلمية للبناء الدستوري تتوافق وعملية الانتقال الديمقراطي المطلوب من خلال التجربة الدستورية لسنة 1996 ؟

تستدعي منا معالجة ذلك التساؤل الاعتماد على اقترايين اثنين يساعداننا إلى درجة كبيرة في دراسة الموضوع، وهما الاقتراب التاريخي من خلال تتبع سيرورة التجربة الدستورية في الجزائر بعد سنة 1989. والاقتراب القانوني المؤسسي وذلك من خلال دراسة دستور 1996 من حيث شكله ومضمونه وكيفية اعتماده في سياق

سياسي خاص عرفته الجزائر وهذا من خلال التطرق إلى النقاط التالية:

- أولا - الإطار المفاهيمي للدراسة.
- ثانيا - مضمون عملية البناء الدستوري وتحدياتها.
- ثالثا - عملية البناء الدستوري لسنة 1996 بالجزائر: السياق، المضمون والتحديات.

## أولا - الإطار المفاهيمي للدراسة:

### 1 - الدستور:

يعد الدستور احد المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الدولة الحديثة، فهذه الأخيرة أصبحت بحاجة إلى دعامة قانونية تؤطر من خلالها عملية إسناد السلطة وممارستها بغية الوصول إلى علاقات طبيعية بين الحكام والمحكومين. تكاد الكتابات في مجال الدولة والقانون الدستوري تتفق حول مفهوم الدستور وان تعددت من المدرسة الألمانية إلى الفرنسية والأنجلوساكسونية.

لغة اشتق لفظ الدستور من اللغة الفارسية ثم من الأصل اللاتيني والتي تعني التأسيس والإنشاء والتكوين.<sup>1</sup> أما اصطلاحا فيقصد بالدستور مجموعة القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وممارستها وانتقالها سواء كانت مدونة أو عرفية. وتعرف الدساتير كذلك أنها العقد الاجتماعي الذي تمنحه الشعوب لنفسها، عملا على تنظيم شؤونها العامة وتصميم نظم الحكم فيها.

وعموماً فالدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة فيها من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود وواجبات كل منها والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.<sup>2</sup>

## 2- البناء الدستوري:

ترتبط عملية بناء الدساتير في أغلبية الحالات بمرحلة الأزمة أو الصراع الداخلي حول السلطة، حيث تشير عبارة بناء الدستور إلى عملية التفاوض بشأن وضع الدساتير وصياغتها وتنفيذها أثناء مرحلة التوافق السياسي، التي تكون عادة عقب الصراع الداخلي حول السلطة. وغالباً ما تشهد العملية التفاوضية الداخلية تدخلاً من طرف المجتمع الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة أو خارجها.<sup>3</sup>

يختلف مفهوم البناء الدستوري عن مفاهيم أخرى مشابهة منها مراجعة الدستور أو تعديله، والتي تعني تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو إضافة أحكام جديدة أو تغيير مضمون بعضها. كما تختلف إجراءات بناء الدستور عن تعديله، حيث تتم العملية الأولى عادة عن طريق التوجه إلى الاستفتاء الشعبي المباشر، أما العملية الثانية فتكون بشكل عام من خلال إجراءات التشريع المعمول بها ضمن المسار التشريعي المألوف والمعتمد والذي يختلف من نظام دستوري إلى آخر.<sup>4</sup>

## ثانياً - مضمون عملية البناء الدستوري وتحدياتها:

لقد أصبحت الدساتير في مرحلة ما بعد الحرب الباردة أكثر من كونها وثيقة قانونية تعتبر الأعلى في الدولة والمسؤولة عن تنظيم سلطاتها. لقد أصبحت الدساتير أداة لإدارة الأزمات خاصة في الدولة التي تأثرت بالصراعات الداخلية حول السلطة بداية من سنة 1990، حيث احتاجت تلك الحالات التي تعرف انقسامات اجتماعية أو سياسية حادة إلى تنمية قدراتها حول المصالحة بين الجماعات، ومنع وصول الصراعات إلى درجة تهدد شكل الدولة الموحدة في حد ذاته.

لقد شهد العالم في الفترة التي أعقبت الحرب الباردة حالات عدة من عمليات بناء الدساتير، حيث عرفت 23 دولة من مجموع 52 دولة في إفريقيا صراعات داخلية انتهت بعمليات البناء الدستوري عقب إحلال السلام بها بعد 1994. وعرفت كل الدول المستقلة عن الاتحاد السوفياتي في أوروبا الشرقية عمليات للبناء الدستوري للدول الجديدة، كما شهدت كل من كولومبيا والبرازيل والأرجنتين والبيرو والشيلي في أمريكا الجنوبية عمليات مماثلة للبناء الدستوري بين سنتي 1988 و1994.<sup>5</sup>

كما أدت موجات الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية بعد سنة 2010 في المنطقة العربية بداية من الحالة التونسية عمليات للبناء الدستوري، خاصة تونس ومصر والجزائر والمغرب والأردن. لقد شكل موضوع الانتقال الديمقراطي ثم الترسخ الديمقراطي قاسما مشتركا بين كل تلك التجارب المذكورة منذ سنة 1990. بما تتضمنه تلك التحولات من القضاء على الأنظمة التسلطية أو الشمولية، وإجراء الإصلاحات البنيوية العميقة وتحديد الهوية والانتماء في ما تعلق بالدولة وطبيعتها ومرجعيتها. وبناء نظم تعددية تضمن التداول السلمي

للسلطة عن طريق الانتخابات الديمقراطية التنافسية الدورية، إضافة إلى ترسيخ مبادئ الحرية واحترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات وسيادة القانون.

تتضمن عملية البناء الدستوري الخطوات التالية:

- 1- الاتفاق حول الحاجة الملحة لاعتماد دستور جديد استكمالاً لضرورات التوافق السياسي الشامل بعد الصراع حول السلطة.
- 2- إنشاء المؤسسات والهيكل المؤقتة التي تعمل على تحضير إجراءات وقواعد التوافق حول محتوى الدستور وكيفيات تأسيسه.
- 3- مرحلة التطبيق والتي تتضمن إجراءات خاصة باعتماد الدستور وإخراجه سواء عن طريق التصويت عبر مؤسسات مؤقتة أو من خلال الاستفتاء الشعبي المباشر.<sup>6</sup>

كما تعترض عملية البناء الدستوري المناسبة للانتقال السلمي ثلاثة تحديات رئيسية:

#### 1- التحديات السياسية:

تتطلب مرحلة إنهاء الصراع الداخلي حول السلطة مباشرة الحوارات السياسية بين الفرقاء السياسيين والاجتماعيين وجميع الفاعلين الداخليين المدنيين أو العسكريين، في سياق ما أصبح يعرف في الدراسات السياسية المقارنة بالديمقراطية التوافقية، والتي تتطلب مرحلة تأسيسية قد تكون انتقالية لا يتم فيها الاعتماد على ديمقراطية الأغلبية، بل يعتمد فيها على قواعد جديدة لممارسة الحكم تنتهي بإجراء انتخابات تنافسية مفتوحة حرة ونزيهة.

## 2- التحديات المؤسسية:

تتضمن هذه التحديات أساسا الاتفاق حول المسار والإجراءات التي سيتم الاعتماد عليها من أجل تحضير مشروع الدستور وكيفية التشاور حوله ومدة التشاور، وكيفية اعتماده عن طريق التصويت عبر مؤسسات انتقالية أو عبر الاستفتاء المباشر. كما تتضمن هذه التحديات كذلك تشكيلة المؤسسات الحكومية المؤقتة وطريقة عملها ومدته، خاصة وأنها المسؤولة عن تحضير التصويت أو الاستفتاء.

## 3- العدالة الانتقالية:

يتطلب الانتقال الديمقراطي وبناء السلام في مراحل ما بعد الصراع الداخلي حول السلطة الاعتماد على مسار خاص للعدالة الانتقالية والتي من أهم أدواتها: لجان الحقيقة والمصالحة، العفو والاعتذار، جبر الضرر، المحاكمات العادلة وإصلاح المؤسسات، وأهمية حفظ الذاكرة.<sup>7</sup>

## ثالثا - عملية البناء الدستوري لسنة 1996 بالجزائر:

### السياق، المضمون والتحديات:

#### 1- بؤادر الأزمة السياسية والدستورية ومضامينها:

لقد أنتجت التناقضات والنقاشات السياسية الحادة ، حيث شهدت الفترة التي أعقبت فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالدور الأول من الانتخابات التشريعية التعددية الأولى (جرت يوم 26 ديسمبر 1991) حول توقيت الانتخابات المحلية والتشريعية والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية أحداثا جديّة مهمة ، مهدت لوضع الأزمة ومرحلة عدم

الاستقرار التي عرفتھا الجزائر بعد ذلك، وساهمت هذه الانتخابات والأحداث التي تزامنت معها في إسقاط حكومة حمروش، واستقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بعد ذلك في 11 جانفي 1992. والتي أرفقها بقرار حل المجلس الشعبي الوطني، مما أنتج فراغا دستوريا استثنائيا، بحيث اقترنت استقالة الرئيس بحل المجلس، وهي حالة لم ينص عليها دستور 1989، الذي اكتفى في المادة 84 منه، على أن رئيس المجلس الدستوري يتولى رئاسة الدولة بالنيابة في حالة اقتران الشغور المزدوج لرئيس الجمهورية بالوفاة ولرئيس المجلس الشعبي الوطني بالحل. هذا ما جعل المجلس الدستوري<sup>8</sup>، يرفض شغور رئيس المجلس الدستوري لمنصب رئاسة الدولة لأن الدستور لم ينص على ذلك<sup>9</sup>، واجتمع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 وهو هيئة استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، تتكون من:<sup>10</sup>

- رئيس الحكومة: السيد سيد أحمد غزالي.
- وزير الداخلية والجماعات المحلية: السيد العربي بلخير.
- وزير العدل: السيد حمداني بن خليل.
- وزير الدفاع الوطني: السيد خالد نزار.
- وزير الشؤون الخارجية: السيد لخضر الإبراهيمي.
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي: السيد عبد المالك قنايية.

وقد قرر هذا المجلس تسيير شؤون الدولة في ظل هذا الفراغ الدستوري، مرتكزا على تصريح المجلس الدستوري (بتاريخ 11 جانفي 1992)، الذي دعا فيه المؤسسات المخولة بالسلطات الدستورية المنصوص عليها في المواد 153/130/129/75/24 من الدستور إلى

السهر على استمرارية الدولة، وتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

وفي الاجتماع نفسه للمجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 تم تبني الملاحظات والقرارات التالية:<sup>11</sup>

- يلاحظ استحالة مواصلة المسار الانتخابي حتى تتوفر الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات كما تنص عليه الفقرة الأخيرة من تصريح المجلس الدستوري.

- يقرر أن يتكفل مؤقتا بكل قضية من شأنها المساس بالنظام العام وأمن الدولة.

- يعلن أنه في دورة مفتوحة وأنه سيجتمع دون توقف لأداء التزاماته حتى تتوصل الهيئات الدستورية التي سيتم إشعارها إلى إيجاد حل شغور منصب رئاسة الجمهورية.

دخلت الجزائر منذ ذلك التاريخ، في المرحلة الانتقالية اللادستورية التي دامت حتى بدايات سنة 1995، والتي تميزت بغياب المؤسسات السياسية الدستورية المنتخبة المنصوص عليها في دستور 1989، وقيام مؤسسات سياسية أخرى معينة تعمل على تسيير شؤون الدولة إداريا وسياسيا واقتصاديا، كما تميزت هذه المرحلة بحالة من عدم الاستقرار السياسي، الاجتماعي والاقتصادي، وفي هذا السياق يمكننا فهم البناء السياسي والدستوري للنظام السياسي الجزائري في المرحلة الانتقالية من خلال تتبع تطور المؤسسات السياسية الانتقالية من جهة وتطور التفاعلات السياسية والأمنية المعبرة عن وضع الأزمة من جهة أخرى.

كانت بداية هذه المرحلة الانتقالية الاستثنائية والحرجة، اجتماع المجلس الأعلى للأمن في 12 جانفي 1992 الذي قرر فيه توقيف المسار الانتخابي، وهو الحدث الذي تباينت حوله آراء ومواقف الطبقة السياسية، بين مؤيد لهذا القرار ومعارض له ومحيد.<sup>12</sup> لقي هذا القرار معارضة شديدة من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ والتي كانت تتمتع بأغلبية المجالس المحلية وبقاعدة شعبية واسعة، حيث كان الشعور العام لدى قيادة الجبهة وقاعدتها أن السلطة قد حرمت الحزب من حقه بالقوة، وأنه لا مبرر لذلك إلا نتائج الانتخابات التي كانت لصالح الجبهة الإسلامية للإنقاذ عوض جبهة التحرير الوطني (النتائج الخاصة بالدور الأول من الانتخابات التشريعية)<sup>13</sup>، كما لقي هذا القرار معارضة من قيادة جبهة التحرير الوطني (عبد الحميد مهري) وجبهة القوى الاشتراكية وحزب العمال الجزائري، وهي الأطراف التي وجدت في هذا القرار تقصيرا واضحا للمسار الديمقراطي في الجزائر وتراجعا كبيرا عن المكاسب التي تم تحقيقها بعد 1989.

في المقابل، هناك أحزاب سياسية أخرى تنتمي إلى ما يسمى الأحزاب الديمقراطية ومنها حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية<sup>14</sup>، حزب الطليعة الاشتراكي، ساندت هذا القرار بقوة، بل ودعت صراحة الجيش نحو التدخل من أجل حماية الدولة والديمقراطية<sup>15</sup>، لأنه بالنسبة لهذه الأطراف يمثل فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالانتخابات المحلية، ثم الدور الأول من الانتخابات التشريعية، توقيف للمسار الديمقراطي الذي باشرته السلطة ابتداء من سنة 1989، لما يعتمد هذا الحزب من برنامج وسياسات تهدف إلى السيطرة على السلطة واحتكارها والتأسيس لنظام ديني رجعي (على حد تعبير هذه

الأطراف)<sup>16</sup>، ناهيك عن جملة الانتهاكات التي قام بها أتباع الجبهة في مكاتب الاقتراع عبر الوطن.<sup>17</sup> وهو الموقف المتناسب جدا مع ما ذهب إليه المجلس الأعلى للأمن، ثم المجلس الأعلى للدولة برئاسة "محمد بوضياف" الذي أيد قرار توقيف المسار الانتخابي<sup>18</sup>، واعتمد بالإضافة إلى ذلك، وفي سياق إدارته لهذه الأزمة على إجراءات صارمة، كان الهدف منها القضاء على قوة الحزب وحله نهائيا، عن طريق إيقاف قاداته على المستوى الوطني ومؤطريه، واعتقال أغلب منتخبيه المحليين والفائزين في الدور الأول من الانتخابات التشريعية (ديسمبر 1991)، كما تم حل كل المجالس المحلية وتعويضها بمندوبين مفوضين من طرف الأجهزة الإدارية والمحلية والحكومية. هذا على مستوى التطورات السياسية التي أعقبت توقيف المسار الانتخابي، أما على مستوى تطور المؤسسات السياسية والدستورية، فلقد أعلن المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي 1992 (يومين بعد توقيف المسار الانتخابي) عن تجميد الدستور وإنشاء المجلس الأعلى للدولة<sup>19</sup>، وهو جهاز الإنابة (.ينوب عن رئاسة الجمهورية)، يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية.<sup>20</sup> ويتكون من:

- محمد بوضياف، رئيسا.

- خالد نزار، علي كافي، تيجاني هدام، وعلي هارون أعضاء يكونون هذه الهيئة.

يضطلع المجلس الأعلى للدولة كما ورد في الإعلان الصادر عن المجلس الأعلى للأمن يوم 14 جانفي 1992، بهذه الصلاحيات والسلطات إلى غاية توفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري بشكل عادي، وفي حالة حدوث المانع لرئيس

المجلس (الوفاة أو الاستقالة)، ينتخب المجلس الأعلى للدولة رئيساً جديداً من بين أعضائه<sup>21</sup>؛ أما الحكومة فقد احتفظ سيد أحمد غزالي برئاستها وطاقتها وأصبحت بموجب التغييرات الجديدة تحت سلطة وتوجيه المجلس الأعلى للدولة<sup>22</sup>، وفي نفس الإعلان تم إنشاء المجلس الاستشاري الوطني وهو هيئة وطنية استشارية، تتكون من 60 عضواً يمثلون مجمل القوى الاجتماعية، يعينون بمرسوم رئاسي يكون برئاسة رئيس منتخب من أعضائه، ويساعده نائب له. لقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 92-39 الصادر في 04 فيفري 1992، مكانة هذه الهيئة وصلاحياتها في مادته الثانية التي نصت على أن المجلس الاستشاري الوطني، هو هيئة مساعدة للمجلس الأعلى للدولة<sup>23</sup>، تعمل تحت سلطته، فيما يتعلق بدراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة، كما يقوم المجلس الاستشاري بتقديم أي اقتراح يساعد على استمرارية الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسير المؤسسات والنظام الدستوري سيراً عادياً<sup>24</sup>، ويتضح من هذه المادة والمواد الأخرى من المرسوم الرئاسي المذكور أن المجلس الاستشاري الوطني، ما هو إلا هيئة استشارية تبدي آراء غير ملزمة للمجلس الأعلى للدولة، لا يتمتع بسلطة التشريع ولا المراقبة على أعمال وسياسة الحكومة، كما لا يتمتع هذا المجلس بالاستقلالية عن المجلس الأعلى للدولة، بل هو هيئة تابعة ومساعدة له.<sup>25</sup>

تجمع العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التحولات السياسية في الجزائر أن المجلس الأعلى للأمن ثم المجلس الأعلى للدولة قد فشل في إدارة الأزمة الناتجة عن توقيف المسار الانتخابي، حيث أدت جملة القرارات التي اتخذها (في المجال السياسي والمؤسسي) إلى

الرفع من درجة الأزيمة والاستقرار السياسي، وصلت إلى حد استخدام العنف المسلح.<sup>26</sup> أما على الصعيد السياسي، فلم تتمتع السلطة الفعلية ولا مؤسساتها السياسية التي أنشأتها لتدبير الشأن العام بالشرعية السياسية<sup>27</sup>، بما فيها المجلس الاستشاري الوطني، الذي رفضت معظم الأحزاب السياسية الانخراط فيه على اعتبار أنه غير تمثيلي، ولا يمكن في كل الأحوال الاستعانة به لتعويض غياب المجلس الشعبي الوطني.، كما لقيت في المقابل مبادرة بوضياف الخاصة بإيجاد حل سلمي وسياسي للأزمة عن طريق سعيه نحو تأسيس التجمع الديمقراطي القومي، لحزب سياسي يضم مختلف القوى الوطنية السياسية الفعالة، رفضا وإجماعا حول عدم فعالية هذه الفكرة من أجل تجاوز الوضع الأزموي في البلاد<sup>28</sup>؛ بل تطور العنف المسلح حتى وصل الأمر إلى اغتيال رئيس المجلس الأعلى للدولة "محمد بوضياف" في 29-06-1992، والذي تم استخلافه بـ"علي كافي" على رأس المجلس.<sup>29</sup>

لقد أبدى علي كافي منذ اعتلائه رئاسة المجلس الأعلى للدولة، رغبة كبيرة لفتح باب الحوار مع الأحزاب السياسية الشرعية في أوت 1992، ومع قادة الجبهة الإسلامية للإنقاذ بداية من نوفمبر 1993، إلا أن هذا الحوار عرف صعوبات كبيرة حالت دون نجاحه وتمكين المجتمع والدولة من حالة الاستقرار السياسي. فمن جهة هناك سلطة يسيطر عليها العسكريون الراضون لأي مسعى للتحاور مع قادة الجبهة الإسلامية<sup>30</sup>، ويساندونهم في ذلك أحزاب سياسية (التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية - التحدي الاشتراكي) توصف بأنها أحزاب ديمقراطية، ومن جهة أخرى هناك أطراف من المعارضة القابلة

لإدراج الجبهة الإسلامية للإنقاذ في هذا الحوار؛ لكن وفق شروط أهمها التخلي عن العنف ضد الدولة ومؤسساتها، مقابل تبني السلطة لمبدأ الحريات الأساسية الفردية والجماعية.

## 2- مسار بناء التوافق السياسي:

من أجل تجاوز هذا الانسداد، عدلت السلطة السياسية والأمنية الفعلية موقفها نسبياً، خاصة عندما كلفت "اليمين زروال" بمنصب وزير الدفاع في 10/07/1993، والذي أقر في تصريحات خاصة به أن المؤسسة العسكرية تدعم هذا الحوار، وأنها تلتزم الحياد اتجاه كل التيارات السياسية الموجودة، في الوقت الذي تقوم فيه بحماية مؤسسات الجمهورية والديمقراطية التعددية والتداول على السلطة، وقد ساهم هذا التحول في بعث الحوار السياسي من جديد، حيث كلف "يوسف الخطيب" بتأسيس لجنة الحوار الوطني<sup>31</sup>، وهي لجنة مهمتها تهيئة الظروف المناسبة لتطوير الحوار الوطني، والتحضير لندوة وطنية تجمع كافة الأطراف السياسية لمناقشة القضايا الخاصة بالأمن والسلام، وإدارة المرحلة الانتقالية لما بعد نهاية عهدة المجلس الأعلى للدولة التي حددت بنهاية 1993.<sup>32</sup>

بعد اتصالات كثيرة مع الأحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية (ماعد الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي اشترطت العودة إلى ما قبل تاريخ 11 جانفي 1992 وعودة الحزب المحل إلى الحياة السياسية والممارسة الشرعية، وهو ما تم رفضه من قبل السلطة الفعلية)<sup>33</sup>، تم عقد ندوة الوفاق الوطني في 25 و 26 جانفي 1994 التي صادقت على أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية.<sup>34</sup> حددت هذه الوثيقة (أرضية

الوفاق الوطني) مدة المرحلة الانتقالية بثلاث سنوات، حيث يتولى تدبير الشأن العام في هذه المرحلة هيئات المرحلة الانتقالية الثلاثة، وهي رئاسة الدولة والتي يتولاها رئيس الدولة يعينه المجلس الأعلى للأمن، ورئيس حكومة يعينه وينهي مهامه رئيس الدولة، ومجلس وطني انتقالي يعين لمدة الفترة الانتقالية، كما حددت الوثيقة الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية المرجوة من تطوير أرضية الوفاق الوطني وإدارة المرحلة الانتقالية.<sup>34</sup> لعل أبرز أهداف السياسة تمثلت في بناء السلم المدني والعودة إلى المسار الانتخابي وبناء المؤسسات السياسية والمجالس المنتخبة، وإعادة الاعتبار لوظيفة الدولة عن طريق مجموعة من التشريعات الجديدة؛ منها ما تعلق بقوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والإعلام.<sup>35</sup>

بعد يوم واحد من صدور أرضية الوفاق الوطني في الجريدة الرسمية، أي في 31 جانفي 1994، أصدر المجلس الأعلى للأمن إعلانا يتضمن تعيين "اليمين زروال" رئيسا للدولة ووزير للدفاع الوطني، والذي أصبح يتمتع (وفق ما أقرته أرضية الوفاق الأرضي) بكل السلطات الواردة في دستور 1989، ما عدا السلطات الرئاسية الخاصة بالتشريع وتجميد الدستور<sup>36</sup>، ولم يختلف الوضع الدستوري لرئيس الحكومة في الفترة الانتقالية كما نص عليه دستور 1989، سواء ما تعلق بالتعيين أو إنهاء المهام أو الصلاحيات والسلطات<sup>37</sup>؛ أما فيما يخص المجلس الوطني الانتقالي الذي نصب في ماي 1994 بعد أن ألغي المجلس الوطني الاستشاري يوما واحدا قبل ذلك، فقد ضم 200 عضوا يمثلون ثلاث أطراف فاعلة وهي: الدولة (السلطة) والأحزاب السياسية الشرعية والقوى الاقتصادية والاجتماعية (مجموع

الجمعيات الوطنية والجماعات المهنية)، يُعينون بمرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية ويؤزعون على النحو التالي:<sup>38</sup>

- 30 مقعدا للدولة (السلطة).
- 85 مقعدا للأحزاب السياسية.
- 85 مقعدا للقوى الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تم توزيع المقاعد المخصصة للأحزاب والقوى الاقتصادية والاجتماعية باتفاق مشترك بين الدولة (السلطة) وهذه الأطراف، وقد شارك في هذا المجلس الوطني الانتقالي 30 حزبا، وصفت بأنها أحزاب صغيرة باستثناء حركة "حماس"، حيث رفضت أحزاب سياسية كبيرة أخرى المشاركة والانضمام إلى هذا المجلس، كما خصص مقعدان لكل حزب سياسي (مع تخصيص 5 مقاعد لحركة حماس)، وبعد انسحاب الأحزاب الكبيرة أصبح عدد المقاعد الشاغرة 22 مقعدا، ومن بين الأحزاب السياسية التي شاركت في المجلس الوطني الانتقالي نجد:<sup>39</sup>

- الحركة الجزائرية للعدالة والتنمية.
- الجبهة الشعبية للوحدة والعمل.
- الحزب الاجتماعي الحر.
- الحزب الوطني للتضامن والتنمية.
- حركة حماس.
- التجمع الجزائري البومديني.
- حركة الوحدة الشعبية.
- حزب الحق.
- جبهة القوى الشعبية.

ومن أهم الأحزاب السياسية التي رفضت الانضمام إلى تشكيلة المجلس نجد:

- جبهة التحرير الوطني.
- الحركة من أجل الديمقراطية في الجزائر.
- حزب التحدي.
- التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية.
- جبهة القوى الاشتراكية.
- حركة النهضة.

أما فيما يخص المقاعد المخصصة للقوى الاقتصادية والاجتماعية، فلقد سيطرت عليها المنظمات الجماهيرية الكبرى وهي:<sup>40</sup>

- الاتحاد العام للعمال الجزائريين 10 مقاعد.
- الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين 10 مقاعد.
- المنظمة الوطنية للمجاهدين 10 مقاعد.

وباقى المقاعد وزعت على 41 جمعية وطنية ليصبح عددها في المجلس 44 جمعية يفوق عدد الأحزاب السياسية (30 حزبا).<sup>41</sup>

من خلال وصف هذه البنية الخاصة بالمجلس الوطني الانتقالي، يتضح جليا أنه لا يتمتع بالقوة التمثيلية المطلوبة نظرا لغياب أحزاب سياسية كبيرة من جهة، وتخصيص عدد قليل من المقاعد لكل حزب وبالتساوي بين جميع الأحزاب من جهة أخرى، كما تتضح كذلك سيطرة الدولة (السلطة التنفيذية) على هذا المجلس عن طريق سيطرتها على جل المقاعد، فبالإضافة إلى المقاعد الخاصة لها وهي 30 مقعدا؛ فإنها تسيطر على معظم المقاعد المخصصة للقوى الاجتماعية

والاقتصادية على اعتبار أنها من مكنهم من هذه المقاعد، وهذا ما جعل جل مشاريع القوانين التي اعتمدتها الحكومة (السلطة) تلقى مصادقة عليها في المجلس الوطني الانتقالي، والتي من أهمها قانون الأحزاب السياسية، قانون الانتخابات والقانون الخاص بالدوائر الانتخابية.

لم تتمكن كل تلك الإجراءات القانونية والسياسية التي اتخذها المجلس الأعلى للأمن (والمجلس الأعلى للدولة) من تجاوز الأزمة الأمنية التي شهدت تطورا مهما بين سنتي 1992-1995، خاصة بعد ظهور تنظيمات مسلحة جديدة عملت على القيام بأعمال عنف شديدة ضد كل رموز الدولة ومؤسساتها وكل من والاها حتى من أفراد المجتمع<sup>42</sup>، مما انعكس سلبا على الأوضاع الاجتماعية للمواطن، وأدى إلى تراجع كبير في الأداء الحكومي سواء ما تعلق بالسياسة الاقتصادية أو السياسة الخارجية، كما لم تتمكن تلك الإجراءات من تجاوز أزمة الشرعية وغياب المؤسسات الدستورية المنتخبة، والتي أصبحت تعيشها السلطة بعد توقيف المسار الانتخابي واستقالة الرئيس الشاذلي بن جديد سنة 1992. هذا ما جعل المعارضة تتجه نحو البحث عن حلول سياسية للخروج من الوضع الأزمو في شقيه السياسي والأمني عن طريق التوجه نحو "عقد روما"<sup>43</sup>، وهو عبارة عن وثيقة سلام عرضت للمناقشة من طرف المعارضة، إلا أنها لقيت معارضة شديدة من طرف السلطة الفعلية التي رأت في ذلك تدخلا سلبيا في الأوضاع الداخلية للجزائر من جهة، وإشراكا لطرف سياسي يسعى نحو التغيير عن طريق العنف المسلح (الجهة الإسلامية للإنقاذ التي رفضت إدانة العنف والدخول في حوار مع السلطة) من جهة أخرى.

### 3- الهندسة الدستورية الجديدة:

اتجهت السلطة من أجل تجاوز هذا الوضع نحو إحياء الدستور وإعادة بعث المؤسسات السياسية الدستورية المنتخبة؛ لكن وفق هندسة سياسية ودستورية وانتخابية معينة، تعمل على إعادة هيكلة الحقل السياسي بالشكل الذي يتم فيه منع تكرار تجربة البناء السياسي والانتخابي الذي نتج عن تحولات 1989.

كانت الخطوة الأولى في سياق البناء السياسي الجديد هي تنظيم الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995، والتي فاز فيها رئيس الدولة "اليمين زروال" ليصبح رئيسا للجمهورية والتي شهدت مشاركة انتخابية كبيرة، مكنت السلطة الفعلية من فك جزء مهم من قضية الشرعية السياسية، وتمثلت الخطوة التالية في التوجه نحو عقد ندوة الحوار الوطني حول مشروع الدستور الجديد، وهي نتائج سياسة الحوار التي انتهجها "اليمين زروال" بعد الانتخابات، مع الأحزاب السياسية وتنظيمات المجتمع المدني، حيث تم عقد الندوة في 14 و 15 سبتمبر 1996، والتي صادقت على أرضية تضمنت المبادئ الأساسية للإصلاحات السياسية والقانونية، وحددت آجال العودة إلى الانتخابات سواء ما تعلق بتعديل الدستور أو تنظيم الانتخابات التشريعية أو الانتخابات المحلية.<sup>44</sup>

مثّل الاستفتاء حول الدستور الجديد في 28 نوفمبر 1996، أهم حدثٍ وتحولٍ في هذه الفترة من البناء السياسي والدستوري في الجزائر، ذلك لأنه يمثل خطوة مهمة في سياق الهندسة السياسية والدستورية الجديدة<sup>45</sup>، حيث قامت السلطة من خلالها، بإعادة هيكلة الخريطة الحزبية والعملية الانتخابية، وتوازن السلطات لصالح السلطة التنفيذية.<sup>46</sup>

يمكننا التمييز في هذا الإطار بين مسائل مهمة مستحدثة أو معدلة في دستور 1996، حيث تمثلت المسألة الأولى في إضافة الأمازيغية إلى المكونات الأساسية للهوية الوطنية الجزائرية<sup>47</sup>، وهذا تمهيدا لمؤسسة الموضوع وحصره في إطاره الرسمي، للحيلولة دون تمكين بعض الأحزاب السياسية والجمعيات المدنية من استغلال هذا المعطى الثقافي اللغوي لأغراض سياسية وجهوية<sup>48</sup>؛ أما المسألة الثانية، فتتعلق بالتعديلات المهمة التي أدخلت لمعالجة موضوع التعددية السياسية، حيث استخدم مصطلح "الأحزاب السياسية" لأول مرة عوض مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي<sup>49</sup>، كما حددت شروط تتعلق بتكوينها وممارستها السياسية (خاصة ما حملة قانون الأحزاب السياسية الجديد) التي منعت تكوين أو استغلال أي حزب سياسي، للمعطى الديني أو اللغوي أو الجهوي أو العرقي أو الجنسي، مع الحفاظ على الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة خلال أي ممارسة سياسية لهذه الأحزاب، كما منعت التعديلات الجديدة على الأحزاب السياسية أي استغلال للعناصر السالفة الذكر في الدعاية والحملات الانتخابية، أو الارتباط بأطراف وجهات خارجية أو استعمال العنف والإكراه في العمل السياسي<sup>50</sup>، وتتعلق المسألة الثالثة بالتعديلات الخاصة برئيس الجمهورية، حيث حدد الدستور الجديد عدد العهود الانتخابية (مرة واحدة قابلة للتجديد بالانتخاب مرة واحدة)<sup>51</sup>. كما أضاف شرط الجنسية الجزائرية لزوجة المترشح لرئاسة الجمهورية<sup>52</sup>؛ أما من ناحية الاختصاصات، فقد عزز دستور 1996 سلطات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بتعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة (الهيئة الجديدة في بنية المجلس الشعبي الوطني)، بما يسمح لرئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية من التأثير بقوة على السلطة التشريعية، كما مكن الدستور الجديد رئيس

الجمهورية من التشريع بالأوامر خلال الفترة ما بين الدورتين أو بعد حل المجلس الشعبي الوطني.<sup>53</sup>

يندرج ضمن هذه الهندسة السياسية والدستورية، إضافة هيئة جديدة في بنية البرلمان الذي أصبح يتكون من غرفتين<sup>54</sup>، هما: المجلس الشعبي الوطني المنتخب لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري (وفق قانون الانتخابات الجديد سنة 1997)، والذي يتكون من 389 عضو لتمثيل كل ولايات الوطن مع تخصيص 08 مقاعد للجالية الجزائرية في الخارج، 04 منها للجالية في فرنسا و04 للجالية الجزائرية في باقي دول العالم. وتتمثل الغرفة الثانية في مجلس الأمة، الذي يتكون من 144 عضواً، ثلثا هذا العدد (3/2 أي 96 عضواً) ينتخبون عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر (3/1 أي 48 عضو) من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. هذا من ناحية التشكيل والبنية، أما من ناحية السلطات والصلاحيات، فلقد وضع دستور 1996 قيوداً للمجلس الشعبي الوطني، خاصة ما تعلق بسلطة المنع التي يتمتع بها مجلس الأمة مقابل المجلس الشعبي الوطني<sup>55</sup>، أو ما تعلق بالقوانين العضوية أو المكانة التأسيسية لرئيس المجلس الشعبي الوطني مقارنة بوضعه في دستور 1989، أو ما تعلق كذلك بمسألة الأغلبية المطلوبة لتعديل الدستور. وفي السياق نفسه، تمت المصادقة في 18 فيفري 1997 على القانون الجديد للأحزاب السياسية بعد تفاعل كبير داخل المجلس الوطني الانتقالي بين جميع التشكيلات السياسية، خاصة ما تعلق بشرط

التأسيس وقواعد العمل.<sup>56</sup> كما تمت كذلك، المصادقة على القانون الجديد للانتخابات في مارس 1997 من طرف المجلس الوطني الانتقالي الذي عرف هو الآخر تجاذبات وصدامات سياسية كبيرة في أروقة المجلس.<sup>57</sup>

تمكنت السلطة السياسية في الجزائر من خلال سياسات الوفاق والحوار الوطني من إتمام البناء الدستوري الذي يمكنها من العودة إلى الشرعية والاستقرار السياسي، وفي هذا السياق كانت الخطوة الأهم في هذا المسار، هي عودة المؤسسات السياسية المنتخبة، وكان ذلك بالفعل عن طريق تنظيم الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997، ثم الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر من نفس السنة، والتي تميزت بالمشاركة الواسعة للأحزاب السياسية بما فيها ثلاثة أحزاب كانت قد وقعت على "عقد روما"<sup>58</sup>، كما تزامنت مع تصعيد للعمليات المسلحة من طرف الجماعات الإسلامية المسلحة بهدف توقيف هذا البناء السياسي والدستوري.

تميزت هذه الانتخابات كذلك بسيطرة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهو حزب سياسي كان قد تأسس ثلاثة أشهر فقط قبل الانتخابات التشريعية. إلا أن الحدث الأبرز الذي ميز الحياة السياسية والتطور السياسي للنظام السياسي في الجزائر في هذه الفترة هو استقالة رئيس الجمهورية "اليمين زروال" في 11 ديسمبر 1999، (والتي أجلت إلى أبريل 1999) ودعوته إلى تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة أوكل تنظيمها إلى حكومة إبراهيم حمداني، والتي ترشح لها سبعة متنافسون، في حين رفضت ملفات أربع مرشحين آخرين لعدم مطابقتها للقانون الانتخابي الجديد.<sup>59</sup> عرفت الحملة الانتخابية

للاقتخابات الرئاسية أفريل 1999، نشاطا سياسيا كثيفا، إلا أنه انتهى بانسحاب 6 مترشحين من أصل سبعة (07) اعتقادا منهم أن هناك تزوير مسبق ومنظم للاقتخابات لصالح المترشح "عبد العزيز بوتفليقة"<sup>60</sup> الذي تمكن من الفوز بهذه الاقتخابات بنسبة 73,79% من الأصوات بنسبة مشاركة تعادل 60,25% من الهيئة الناخبة.<sup>61</sup>

## خاتمة:

تقدم لنا الحالة الجزائرية في الفترة من 1989 إلى 1996 مثالا جيدا لدراسة موضوع البناء الدستوري في المنطقة العربية بالإضافة إلى الحالة اللبنانية والمغربية. إلا أنه في الحالة الجزائرية اعترضت عملية البناء الدستوري تحديات بارزة كانت أقواها تلك المتعلقة

بالتوافق السياسي الذي أعقب توقيف المسار الانتخابي. حيث لم تتجح مبادرات السلطة والمعارضة على حد سواء في الوصول إلى الحد المطلوب من التوافق السياسي، خاصة مع فشل مؤسسة الانتخابات المنظمة سنتي 1995 و 1997، مما انعكس سلباً على محتوى عملية البناء الدستوري، إذ بقي الدستور يعبر عن تفضيلات السلطة وخياراتها. كما تأثرت عملية البناء الدستوري بهشاشة المبادرات المتعلقة بالعدالة الانتقالية خاصة بما تعلق بمحتوى قانون الرحمة الذي كان يعبر فقط عن وجهة نظر السلطة والمؤسسة الأمنية دون توسيع المشاورات السياسية والفنية لباقي الأطراف المتأثرة بالمأساة الوطنية.

## الهوامش:

<sup>1</sup> - نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري (عمان: دار الثقافة، 2011) ص. 447.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص. 449.

<sup>3</sup> - واصف الحركة، "العمل بالدستور وتطبيقاته"، في كتاب: صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية (بيروت: منشورات المكتبة الشرقية، 2014) ص ص. 21-22.

<sup>4</sup> - أحمد العزي النقشبندى، تعديل الدستور: دراسة مقارنة (عمان: الوراق لمنشر والتوزيع، 2006) ص ص. 12-13.

<sup>5</sup> - تقرير المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات حول البناء الدستوري في مراحل الصراع في: [www.idea.int](http://www.idea.int)

<sup>6</sup> - كارلوس داوود، "الانتقال الديمقراطي"، في كتاب: صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية (بيروت: منشورات المكتبة الشرقية، 2014) ص. 96.

<sup>7</sup> - ربيع قيس، "البناء الدستوري في المراحل الانتقالية"، في كتاب: صياغة الدساتير في التحولات الديمقراطية (بيروت: منشورات المكتبة الشرقية، 2014) ص ص. 32-33.

<sup>8</sup> - النص الكامل لبيان المجلس الدستوري في:

- بوكراع إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج. 2 (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص. 243.

<sup>9</sup> - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2008)، ص ص. 26-33. أنظر أيضا: - صالح بلحاج، مرجع سابق، ص ص. 156-157.

- عبد الله بوقفة، القانون الدستوري تاريخ ودساتير الجمهورية الجزائرية: مراجعات تاريخية - سياسية - قانونية (الجزائر: دار الهدى، 2008).

- Ali Haroun, "Il Fallait Arrêter le Processus Electoral": **Confluence Méditerranée**, No. 40, 2001, p. 180.

<sup>10</sup> - المجلس الأعلى للأمن يعتبر مؤسسة دستورية منصوص عليها في المواد: 24-75-79-129-130 من دستور 1989.

<sup>11</sup> - المكان نفسه.

<sup>12</sup> - Frederic Volpi, **Islam and Democracy** (London: Pluto Press, 2003) p. 56.

Voir aussi:

Samy Hadad, **Algérie : Autopsie d'une Crise** (Paris: l'Harmattan, 1998), pp. 22-25.

<sup>13</sup> - Frederic Volpi, **op.cit.**, p. 56.

<sup>14</sup> - أقدم حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية على تنظيم مظاهرة كبيرة تضم عددا كبيرا من النساء تحت شعار "إنقاذ الديمقراطية"، إضافة إلى رفعه 341 طعنا في 145 دائرة انتخابية ضد الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

<sup>15</sup> - قيرة، مرجع سابق، ص. 164.

<sup>16</sup> - ميتيكيس، مرجع سابق، ص. 46.

<sup>17</sup> - بلحاج، مرجع سابق، ص. 156.

<sup>18</sup> - Haroun, **op.cit.**, pp. 224-225.

<sup>19</sup> - تعتبر العديد من الآراء الأكاديمية أن ما حدث بعد استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد هو استعمال للأدوات القانونية بشكل معين من أجل ترتيبات سياسية. أنظر:

- Mohamed Brahimi, **Le pouvoir en Algérie et ses forme d'expression institutionnel** (Alger: OPU, 1996), p. 86

<sup>20</sup> - النص الكامل لبيان المجلس الدستوري يوم 14 جانفي 1992 في: إدريس، مرجع سابق، ص ص 248-250.

<sup>21</sup> - أوصديق، مرجع السابق، ص. 55.

<sup>22</sup> - بلحاج، مرجع سابق، ص. 159.

<sup>23</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 92-39 مؤرخ في 04 فبراير 1992 يتعلق بصلاحيات المجلس الاستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 10، بتاريخ 9 فبراير 1992، ص. 282.

<sup>24</sup> - المكان نفسه.

<sup>25</sup> - أوصديق، مرجع سابق، ص ص 111-112.

<sup>26</sup> - بالنسبة للعديد من الدراسات، لا يمكن فهم ظاهرة العنف التي عرفت الجزائر بعد 1992 بطريقة آلية محصورة في الفعل والرد الفعل بين جهتين، الأولى في السلطة والأخرى في الشارع، حيث يتعدى الفهم المتعدد لهذه الظاهرة، هذا الطرح

الميكانيكي إلى الاهتمام بالأبعاد النفسية السيكلوجية، الثقافية والاجتماعية المكونة للفكر الفردي والجمعي في الجزائر. في هذا الصدد أنظر:

- Addi Lahouri, "Violence et Système Politique en Algérie" **le Temps Moderne**, janvier 1995, pp. 46-70.

<sup>27</sup> - بلحاج، مرجع سابق، ص. 169.

<sup>28</sup> - أوصديق، مرجع سابق، ص ص. 122-129.

<sup>29</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مداولة رقم 92-04/م.أ.د مؤرخة في 2 يوليو، تتعلق بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 51، بتاريخ 05 جويلية 1992، ص. 1394.

<sup>30</sup> - في هذا الصدد يقول بلعيد عبد السلام رئيس الحكومة في الفترة ما بين 1992/07/08 و 1993/08/11 " الجيش يبقى الورقة الأخيرة، ولكن لا يسير بشكل مباشر، وربما هذه ميزت وخصوصية النظام الجزائري، أي بمعنى لا يريد الجيش أن يستولي على الحكم بشكل مباشر. الجيش هو الذي يتحكم في حقيقة النظام والطبقة السياسية - **الخبر الأسبوعي**، العدد 127، من 10 إلى 16 سبتمبر، ص. 7.

حول موقع المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري، أنظر:

- عبد الإله بلقزيز وآخرون، **الجيش والسياسة والسلطة في الوطن الوطني**، ط1 (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2002)، ص ص. 70-71.

- لويس مارتناز، **الحرب الأهلية في الجزائر** (الجزائر: دار المرسى، 1998)، ص. 248.

- Addi Lahouri, "L'armée, la nation et la politique" **Confluences Méditerranée**, no 23, printemps 1999, p. 39-46.

- Maxime Ait kaki, "Armée, pouvoir et processus de décision en Algérie" **Politique étrangère**, 02/2004, p. 438.

<sup>31</sup> - إدريس، مرجع سابق، ص. 293.

<sup>32</sup> - Brahimi, **op, cit.**, p.168.

لم تشارك في ندوة الوفاق الوطني الأحزاب السياسية الكبيرة وعلى رأسها الجبهة الإسلامية للإنقاذ وجبهة القوى الاشتراكية، كما انسحبت من النقاشات حركة المجتمع الإسلامي وحزب التجديد الجزائري احتجاجا على المسألة التي

تتعلق بتعيين رئيس الدولة من طرف المجلس الأعلى للأمن وليس الندوة المنعقدة، ما جعل هذه الأرضية الخاصة بالوفاق الوطني فاقدة لجزء كبير من شرعيتها. أنظر: Brahim, **op. cit.**, p. 147.

<sup>33</sup> - صدرت وثيقة أرضية الوفاق الوطني بمرسوم رئاسي رقم 94-40 مؤرخ في 29 يناير سنة 1994 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، الجريدة الرسمية، العدد 6، بتاريخ 31 جانفي 1994، ص. 3.

<sup>34</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 2 من وثيقة أرضية الوفاق الوطني.

<sup>35</sup> - إدريس، مرجع سابق، ص ص. 279-282.

<sup>36</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان الاجتماع الخاص بالمجلس الأعلى للأمن في 30 جانفي 1994 المتضمن تعيين السيد "اليامين زروال" رئيسا للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 6، بتاريخ 31 جانفي 1994، ص. 16.

<sup>37</sup> - بلحاج، مرجع سابق، ص. 164.

<sup>38</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 27 من وثيقة أرضية الوفاق الوطني.

<sup>39</sup> - بلحاج، مرجع سابق، ص. 166.

<sup>40</sup> - المكان نفسه.

<sup>41</sup> - المكان نفسه.

<sup>42</sup> - 45-46 - Graham.e.Fuller, **op.cit.**, pp.

<sup>43</sup> - Addi Lahouari, "Algeria's tragic contradictions", **Journal of democracy**, Vol. 7, No. 3, (July 1996), pp. 24-25.

<sup>44</sup> - بلحاج، مرجع سابق، ص ص. 169-171.

<sup>45</sup> - تفرق أشهر الأدبيات حول موضوع الديمقراطية بين حدوث الانتقال الديمقراطي من جهة والتريخ المؤسسي من جهة أخرى والذي يعبر عنه "LIPIST" بأنه: "لا يكفي الانتقال نحو الديمقراطية بل يجب تعزيز ومأسسة والتريخ المستمر والمنتظم للآليات التي تسمح بالمشاركة الفعلية للمواطنين في

القرار السياسي". الأمر الذي يجعلنا نتساءل حول الخلفيات السياسية للسلطة الفعلية من خلال تعديلات 1996.

<sup>46</sup> - من أجل فهم أعمق لمسألة التوازن المفقود بين السلطات في النظام السياسي والدستوري الجزائري يمكن الرجوع إلى: صالح بلحاج، **السلطة التشريعية: الغائب الأكبر في النظام السياسي الجزائري** (الجزائر: دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2006).

<sup>47</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1996، الديباجة.

<sup>48</sup> - خاصة ما تعلق بالتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية وجبهة القوى الاشتراكية.

<sup>49</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 42 من دستور 1996.

<sup>50</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 97-09 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الأحزاب السياسية.

من خلال هذه التعديلات الدستورية يكون النظام السياسي الجزائري قد قطع شوطا مهما في عملية بناء النظام السياسي الديمقراطي خاصة على مستوى النصوص على اعتبار أن العديد من الأدبيات السياسية مثل أعمال " Robert Dahl وغيره تعتبر أن التعبير المؤسساتي للديمقراطية إنما يكمن في وجود مسألتين أساسيتين:

- انفتاح المؤسسات للتنافس.

- دورية وانتظام التنافس الانتخابي بين الأحزاب السياسية.

وفي هذا السياق تعتبر العديد من الآراء الأكاديمية أن قانون الأحزاب السياسية الجديد 1997 يمثل تراجعاً مهماً في مسألة حرية تكوين الأحزاب السياسية وعملها. وفي هذا الصدد يمكن الرجوع إلى:

- بوكراع إدريس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد" **مجلة الإدارة، المجلد 08، 1998، ص. 45.**

<sup>51</sup> الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 74 من دستور 1996. وهذا ما يمثل قيذا زمنيا لسلطات رئيس الجمهورية في لغة القانون الدستوري.

<sup>52</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 73 من دستور 1996.  
<sup>53</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 77 و 78 من دستور 1996.

<sup>54</sup> - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 98 من دستور 1996.  
<sup>55</sup> - إن الأخذ بنظام الأحادية أو الازدواجية البرلمانية إنما يخضع في الواقع إلى الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية الجغرافية التي يعيشها المجتمع، بحيث يتحجج كل موقف بمجموعة من العلل المسؤولة عن تبني أحد الشكلين دون الآخر، حيث يرى فريق أن وجود غرفة ثانية في البرلمان إنما يراد منه مصادرة الإرادة الشعبية عن طريق رفض أو تعليق القوانين الصادرة عن الغرفة الأولى الممثلة للشعب مباشرة عن طريق آلية التمثيل الانتخابي، في حين يرى فريق آخر أن وجود الغرفة الثانية سيساهم في توسيع التمثيل إلى أقاليم وفئات وخبرات لم تتمكن من المساهمة في تدبير الشأن العام عن طريق آلية الانتخاب المباشر.

<sup>56</sup> - إدريس، "نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقا للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية والتقييد"، مرجع سابق، ص. 45.  
<sup>57</sup> - بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، مرجع سابق، ص. 168.

<sup>58</sup> - وهي حزب جبهة التحرير الوطني الذي شهد تحولا مهما في قيادته بعد أن تم عزل عبد الحميد مهري وهو احد مساندين بقوة لعقد روما واستخلافه ببوعلام بن حمودة الذي كان يدعو إلى ضرورة استرجاع الحزب لمكانته الطبيعية في قيادة الدولة وهناك حزب النهضة وحزب العمال.

<sup>59</sup> - Luis Martinez, "De l'élection présidentielle au referendum: la question d'une nouvelle légitimité Algérienne", **Magreb-Machrek**, No. 168, 2000, p. 47.

<sup>60</sup> - Rachid TLemçani, **élections et élites en Algérie** (Alger: Chihab Edition, 2003), pp. 29-30.

<sup>61</sup> - Martinez, "De l'élection présidentielle au referendum: la question d'une nouvelle légitimité Algérienne", **op.cit.**, p. 47.

بمناسبة هذه الانتخابات الرئاسية، أعيد طرح موضوع دور ومكانة المؤسسة العسكرية في النظام السياسي الجزائري، على اعتبار أن العديد من الأصوات

أقرت بوجود دعم واضح لصالح المترشح عبد العزيز بوتفليقة دون غيره من المترشحين. أنظر:

- Addi Lahouri, "l'armée, la nation et la politique" **Confluences Méditerranée**, No. 23, (printemps 1999).

- Luis Martinez, "l'armée tient toujours les urnes" **Alternative internationales**, No. 12 (janvier- février 2004), p. 24.